

قرار المؤتمر 8-12 (Rev. CoP18) (*)

استعراض التجارة واسعة النطاق في عينات من الأنواع المدرجة في التذييل الثاني

وإن يشير إلى أن الفقرة 2 (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية تقتضي، كشرط لمنح إذن التصدير، أن تكون الهيئة العلمية لدولة التصدير قد أفادت بأن التصدير لن يضر ببقاء الأنواع المعنية؛

وإن يشير إلى أن الفقرة 3 من المادة الرابعة تقتضي أن ترصد الهيئة العلمية لكل طرف صادرات الأنواع المدرجة في التذييل الثاني وتقديم المشورة إلى الهيئة الإدارية بشأن التدابير المناسبة التي يتعين اتخاذها للحد من هذه الصادرات من أجل الحفاظ على هذه الأنواع في سائر نطاق انتشارها عند مستوى يتماشى مع دورها في النظام الإيكولوجي؛

وإن يشير أيضاً إلى أن الفقرة 6 (أ) من المادة الرابعة تقتضي، كشرط لمنح شهادة جلب من البحر، أن تكون الهيئة العلمية في دولة الجلب من البحر قد أفادت بأن الجلب لن يضر ببقاء الأنواع المعنية؛

وإن يساوره القلق من عدم تنفيذ بعض الدول التي تسمح بتصدير الأنواع المدرجة في التذييل الثاني للفقرات 2 (أ) و 3 و 6 (أ) من المادة الرابعة تنفيذاً فعالاً، وأنه في مثل هذه الحالات، لا يتم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يتم تصدير الأنواع المدرجة في التذييل الثاني بمستوى لا يضر ببقاء تلك الأنواع، مثل عمليات تقييم الأنواع وبرامج الرصد، وأن المعلومات عن الحالة البيولوجية للعديد من الأنواع غير متاحة في كثير من الأحيان؛

وإن يشير إلى أن التنفيذ السليم للمادة الرابعة ضروري لحفظ الأنواع المدرجة في التذييل الثاني واستخدامها المستدام؛

وإن يلاحظ المنافع المهمة التي تترتب عن استعراض لجنتي الحيوانات والنباتات للتجارة في عينات الأنواع المدرجة في التذييل الثاني، وذلك على النحو المبين في قرار المؤتمر 8-9 (المنقح)، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن (كيوتو، 1992) وعُدل في اجتماعه الحادي عشر (غينغري، 2000)، المشار إليه بعبارة "استعراض التجارة واسعة النطاق"، والحاجة إلى مزيد من التوضيح والتبسيط للإجراء الذي يتعين اتباعه؛

وإن يشير إلى أن مؤتمر الأطراف كلف، في اجتماعه الثاني عشر (سانتياغو، 2002)، لجنتي الحيوانات والنباتات بإعداد إطار مرجعي لإجراء تقييم لعملية استعراض التجارة واسعة النطاق بهدف تقييم مساهمة استعراض التجارة واسعة النطاق في تنفيذ الفقرات 2 (أ) و 3 و 6 (أ) من المادة الرابعة، وتأثيرها بمرور الوقت على حالة التجارة والحفظ للأنواع المختارة للاستعراض والموصى باتخاذ إجراء بشأنها؛

وإن يلاحظ كذلك، أن في قرار المؤتمر 7-16 (Rev. CoP17) بشأن التوصل إلى استنتاجات عن عدم الضرر، أوصى مؤتمر الأطراف بأن تراعي الهيئات العلمية بعض المفاهيم والمبادئ التوجيهية لدى النظر فيما إذا كانت التجارة ستضر ببقاء الأنواع؛

(*) عُدل في الاجتماعات الثالث عشر والسابع عشر والثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

وإن يقر بأن الغرض من عملية استعراض التجارة واسعة النطاق هو ضمان أن تجري التجارة في الأنواع المدرجة في التذييل الثاني على نحو مستدام ووفقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية، وتحديد الإجراءات التصحيحية حيثما تدعو الحاجة إليها بقصد تحسين تنفيذ الاتفاقية في نهاية المطاف؛

وإن يتوقع أن يؤدي تنفيذ التوصيات والإجراءات الناتجة عن عملية استعراض التجارة واسعة النطاق إلى تحسين قدرة الهيئات العلمية على تنفيذ الاستنتاجات عن عدم الضرر التي توصلت إليها من خلال تحسين إجراءات الحفظ والإدارة القائمة على العلم في دول المرتع/النطاق وتحسين التنسيق والاتصال بين الهيئات العلمية والإدارية بشأن إصدار أذن التصدير؛

وإن يؤكد أنه ينبغي الاضطلاع بعملية استعراض التجارة واسعة النطاق بشكل شفاف ومحدد زمنياً ومباشر؛

وإن يُنوه إلى دليل إجراءات الامتثال الواردة في اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (سايتس) المشار إليه في قرار المؤتمر 3-14 (Rev. CoP19) ⁽¹⁾ بشأن إجراءات الامتثال بموجب اتفاقية سايتس، وإن ينوه كذلك إلى التوجيهات المقدمة إلى الأطراف بشأن إدارة حصص التصدير والمبينة في قرار المؤتمر 7-14 (Rev.CoP15) بشأن إدارة حصص التصدير المحددة على الصعيد الوطني؛ و

وإن يُلاحظ كذلك أن قرار المؤتمر 25-4 (Rev. CoP19) ⁽²⁾ بشأن التحفظات يوصي أي طرف يبيدي تحفظاً بشأن أي نوع مدرج في التذييل الأول بأن يعامل هذا النوع كما لو كان مدرجاً في التذييل الثاني لجميع الأغراض، بما في ذلك التوثيق والمراقبة؛

فإن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

فيما يتعلق باستعراض التجارة واسعة النطاق

1- يوعز إلى لجنتي الحيوانات والنباتات، بالتعاون مع الأمانة والخبراء، وبالتشاور مع دول المرتع/النطاق، بأن تستعرض المعلومات البيولوجية والتجارية والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالأنواع المدرجة في التذييل الثاني المتداولة في التجارة على مستوى كبير، وتحديد المشاكل والحلول المتعلقة بتنفيذ الفقرات 2 (أ) و 3 و 6 (أ) من المادة الرابعة، وفقاً للإجراء التالي وعلى النحو المبين في المرفق الأول من هذا القرار:

المرحلة 1: اختيار مجموعات الأنواع/البلدان المراد استعراضها

أ) تبدأ الأمانة، في غضون 90 يوماً بعد كل اجتماع لمؤتمر الأطراف، في إعداد ملخص لإحصاءات التقارير السنوية أو تعيين خبراء استشاريين مكلفين بالبدء في إعداده استناداً إلى قاعدة البيانات المتعلقة بالتجارة لاتفاقية سايتس، يبين المستوى المسجل للصادرات المباشرة للأنواع المدرجة في التذييل الثاني على مدى السنوات الخمس الأخيرة، ويتضمن تحليلاً موسعاً للتجارة للاسترشاد به في عملية الاختيار الأولي لمجموعات الأنواع/البلدان،

(1) صوبته الأمانة عقب الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف

(2) صوبته الأمانة عقب الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف

على أن يتم استكمالها في وقت كافٍ لأغراض الاجتماع العادي الأول للجنة الحيوانات أو النباتات الذي يعقب اجتماع مؤتمر الأطراف المقصود (انظر المرفق الثاني من هذا القرار)؛

(ب) استناداً إلى المستويات المسجلة للصادرات المباشرة والمعلومات المتاحة للجنة الحيوانات أو النباتات أو الأمانة أو الأطراف أو الخبراء المتخصصين الآخرين، يُدرج عدد محدود من مجموعات الأنواع/البلدان التي تسبب قلقاً بالغاً في المرحلة 2 من عملية الاستعراض التي تجريها لجنة الحيوانات أو النباتات في أول اجتماع عادي لها يلي اجتماع مؤتمر الأطراف؛ و

(ج) في حالات استثنائية، خارج الخطوتين 1 (أ) و (ب) أعلاه، وحيثما تشير المعلومات الجديدة المقدمة إلى الأمانة من أحد مقدمي المقترحات إلى أنه قد تكون هناك حاجة إلى اتخاذ إجراء سريع بشأن المشاكل المتعلقة بتنفيذ المادة الرابعة (بالنسبة لإحدى مجموعات الأنواع/البلدان)، تقوم الأمانة بما يلي:

1' التحقق من أن مقدم المقترح قد قدم تبريراً للحالة الاستثنائية، بما في ذلك المعلومات الداعمة؛

2' قد تعد أو تطلب إلى الخبير الاستشاري إعداد ملخص للتجارة استناداً إلى قاعدة البيانات المتعلقة بالتجارة لاتفاقية سايتس بشأن مجموعة الأنواع/البلدان المعنية حسب الضرورة؛ و

3' تقديم، في أقرب وقت ممكن، المبررات، وعند الاقتضاء، ملخص بشأن التجارة إلى لجنة الحيوانات أو النباتات لاستعراضه في الفترة الفاصلة والفصل في مسألة إدراج مجموعة الأنواع/البلدان في المرحلة 2 من عملية الاستعراض؛

المرحلة 2: التشاور مع دول المرتع/النطاق وجمع المعلومات

(د) ستقوم الأمانة بما يلي:

1' في غضون 30 يوماً بعد اجتماع لجنة الحيوانات أو النباتات الذي يتم فيه اختيار مجموعات الأنواع/البلدان، أو في غضون 30 يوماً بعد اختيار اللجنة لمجموعة من الأنواع/البلدان على أساس استثنائي، إخطار دول المرتع/النطاق المختارة بأنواعها التي اختيرت، مع تقديم لمحة عامة عن عملية الاستعراض وتفسير لهذا الاختيار. وتطلب الأمانة إلى دول المرتع/النطاق أن توفر الأساس العلمي الذي يثبت أن الصادرات من بلدانها لا تضر ببقاء الأنواع المعنية وأنها تمثل للفقرات 2 (أ) و 3 و 6 (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية. وتقدم الأمانة في رسالتها إرشادات إلى دول المرتع/النطاق بشأن كيفية الرد، وتوضح عواقب عدم الرد على الطلب، وتبلغ دول المرتع/النطاق بأن الردود ستتاح على الموقع الإلكتروني للاتفاقية كجزء من جدول أعمال اجتماعات لجنة الحيوانات أو النباتات. تُمنح دول المرتع/النطاق مهلة 60 يوماً للرد؛ و

2' إعداد أو تعيين مستشارين لإعداد تقرير عن بيولوجيا الأنواع وإدارتها والتجارة فيها، بما في ذلك أي معلومات ذات صلة تقدمها دول المرتع/النطاق، على أن يتاح للاجتماع المقبل للجنة الحيوانات أو النباتات. وعند قيامها بذلك، تشارك الأمانة (أو الخبراء الاستشاريون) بنشاط مع دول المرتع/النطاق والخبراء المعنيين في إعداد التقرير؛

هـ) يتضمن التقرير المطلوب بموجب الفقرة الفرعية 1 (د) '2' استنتاجات حول آثار التجارة الدولية على مجموعات الأنواع/البلدان المختارة، والأساس الذي تستند إليه هذه الاستنتاجات والمشاكل المتعلقة بتنفيذ المادة الرابعة، ويقسم مؤقتاً مجموعات الأنواع/البلدان المختارة إلى فئات ثلاث:

'1' فئة "يلزم اتخاذ إجراء" تشمل مجموعات الأنواع/البلدان التي تشير المعلومات المتاحة بشأنها إلى عدم تنفيذ أحكام الفقرة 2 (أ) أو 3 أو 6 (أ) من المادة الرابعة؛

'2' فئة "وضع غير معروف" تشمل مجموعات الأنواع/البلدان التي لم تستطع الأمانة (أو الخبراء الاستشاريون) تحديد ما إذا كانت هذه الأحكام قيد التنفيذ أم لا؛ و

'3' فئة "أقل مدعاة للقلق" تشمل مجموعات الأنواع/البلدان التي يبدو أن المعلومات المتاحة بشأنها تشير إلى أن الأحكام المشار إليها يتم الوفاء بها؛ و

و) بمجرد اكتمال التقرير، توجه الأمانة انتباه دول المرتع/النطاق المعنية إلى التقرير المعد بموجب الفقرة الفرعية (د) '2' وتدعوها إلى تقديم أي معلومات إضافية للنظر فيها في الاجتماع الثاني للجنة الحيوانات أو النباتات عقب مؤتمر الأطراف؛

المرحلة 3: تصنيف لجنة الحيوانات أو النباتات وتوصياتها

ز) تستعرض لجنة الحيوانات أو النباتات، في اجتماعها الثاني الذي يعقد عقب مؤتمر الأطراف، التقرير الذي أعدته الأمانة أو الخبراء الاستشاريون والردود والمعلومات الإضافية الواردة من دول المرتع/النطاق المعنية. بالنسبة لكل مجموعة مختارة من الأنواع/البلدان، تعيد لجنة الحيوانات أو النباتات تصنيف مجموعات الأنواع/البلدان من فئة "وضع غير معروف" إما على أنها ضمن فئة "يلزم اتخاذ إجراء" أو فئة "أقل مدعاة للقلق" مع تقديم تبرير لعملية إعادة التصنيف التي أجرتها. بالإضافة إلى ذلك، وإذا كان ذلك مناسباً، تتقح لجنة الحيوانات والنباتات التصنيف الأولي المقترح لمجموعات الأنواع/البلدان من تلك المصنفة ضمن فئة "يلزم اتخاذ إجراء" أو ضمن فئة "أقل مدعاة للقلق" مع تقديم تبرير لعملية التنقيح؛

'1' تُستبعد من عملية الاستعراض مجموعات الأنواع/البلدان التي صنفها لجنة الحيوانات أو النباتات ضمن فئة "أقل مدعاة للقلق" وتخطر الأمانة دول المرتع/النطاق بذلك في غضون ثلاثين يوماً؛ وفي الحالات التي جرى فيها تصنيف مجموعات الأنواع/البلدان ضمن فئة "أقل مدعاة للقلق" بسبب تحديد حصة تصدير صفرية، ينبغي لدولة المرتع/النطاق أن تبلغ الأمانة ورئيس اللجنة المعنية بأي تغيير في هذه الحصة مع تقديم تبرير؛ و

'2' يُحتفظ بمجموعات الأنواع/البلدان التي تقرر لجنة الحيوانات أو النباتات تصنيفها ضمن فئة "يلزم اتخاذ إجراء بشأنها" في عملية الاستعراض. تصوغ لجنة الحيوانات أو النباتات، بالتشاور مع الأمانة، توصيات محددة زمنياً وقابلة للتنفيذ وقابلة للقياس ومتناسبة وتتسم بالشفافية توجه إلى مجموعة دول المرتع/النطاق المشمولة في عملية الاستعراض، في ضوء المبادئ المبينة في المرفق الثالث من هذا القرار. وينبغي أن تهدف التوصيات إلى بناء قدرة دول المرتع/النطاق على المدى الطويل على تنفيذ الفقرات 2 (أ) و 3 و 6 (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية؛

ح) تخطر الأمانة، في غضون 30 يوماً من اجتماع لجنة الحيوانات أو النباتات، دول المرتع/النطاق المعنية بهذه التوصيات؛ و

ط) تصوغ لجنة الحيوانات أو النباتات توصيات منفصلة موجهة إلى اللجنة الدائمة بشأن المشاكل التي يتم تحديدها أثناء الاستعراض والتي لا ترتبط مباشرة بتنفيذ الفقرة 2 (أ) أو 3 أو 6 (أ) من المادة الرابعة، وفقاً للمبادئ المبينة في المرفق الثالث من هذا القرار؛

المرحلة 4: التدابير الواجب اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات

ي) ترصد الأمانة التقدم المحرز في ضوء التوصيات، مع مراعاة المواعيد النهائية المختلفة؛

ك) بمجرد أن تقدم دولة المرتع/النطاق تقريراً عن تنفيذ التوصيات أو انقضاء المواعيد النهائية، أيهما أسبق، وبعد التشاور في الوقت المناسب بين الدورات مع أعضاء لجنة الحيوانات أو النباتات من خلال الرؤساء، تحدد الأمانة ما إذا كانت التوصيات المشار إليها أعلاه قد نُفذت؛

1' في حالة تنفيذ التوصيات، تخطر الأمانة، بعد التشاور مع رئيس اللجنة الدائمة، دول المرتع/النطاق المعنية باستبعاد مجموعة الأنواع/البلدان من عملية الاستعراض وتقدم الأساس المنطقي لتقييمها، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الالتزامات المحددة التي قطعتها دول المرتع/النطاق المعنية، وفي حالة استبعاد مجموعة من الأنواع/البلدان من عملية الاستعراض على أساس تحديد حصة تصديرية تغطية مؤقتة (بما في ذلك حصة تصدير صفرية) كتنفيذ للتوصيات، ينبغي إبلاغ الأمانة ورئيس اللجنة المعنية بأي تغيير في هذه الحصة مع تقديم مبرر للحصول على موافقتها؛ أو

2' إذا اعتبر أن التوصيات لم تنفذ (ولم يتم تقديم معلومات جديدة)، توصي الأمانة، بالتشاور مع أعضاء لجنة الحيوانات أو النباتات من خلال الرؤساء، اللجنة الدائمة باتخاذ الإجراءات المناسبة، والتي قد تشمل، كملاذ أخير، تعليق التجارة في الأنواع المتضررة مع تلك الدولة؛ أو

3' إذا اعتبر أن التوصيات لم تنفذ أو نفذت جزئياً، وثمة معلومات جديدة تشير إلى أن التوصية قد تتطلب التحديث، تطلب الأمانة، في الوقت المناسب، من أعضاء لجنة الحيوانات أو النباتات، من خلال الرؤساء، إعداد توصية منقحة، مع مراعاة المبادئ التي تقضي بضرورة أن تكون التوصيات محددة زمنياً وقابلة للتنفيذ وقابلة للقياس ومتناسبة وتتسم بالشفافية وتعزز بناء القدرات. وتقدم الأمانة التوصية المنقحة إلى دول المرتع/النطاق في غضون 30 يوماً من صياغتها؛

ل) تقدم الأمانة تقريراً إلى اللجنة الدائمة عن تقييمها لتنفيذ التوصيات، بما في ذلك الأساس المنطقي لتقييمها، وعند الاقتضاء، الالتزامات المحددة التي قطعتها دول المرتع/النطاق المعنية، وملخصاً للرأي التي أعربت عنها لجنة الحيوانات أو النباتات. بالإضافة إلى ذلك، تقدم الأمانة تقريراً عن أي إجراءات أخرى تتخذها لجنة الحيوانات أو النباتات فيما يتعلق بدول المرتع/النطاق التي أدت المعلومات الجديدة بشأنها إلى تنقيح التوصيات؛

م) بالنسبة لدول المرتع/النطاق التي يعتبر أن التوصيات المقدمة بشأنها لم تنفذ، تبت اللجنة الدائمة، في اجتماعها العادي التالي أو فيما بين الدورات حسب الاقتضاء، في الإجراءات اللازم اتخاذها وتقدم توصيات إلى دولة المرتع/النطاق المعنية، أو إلى جميع الأطراف، مع مراعاة أن تكون هذه التوصيات محددة زمنياً وقابلة للتنفيذ

وقابلة للقياس ومتناسبة وتتسم بالشفافية وتعزز بناء القدرات. وفي الظروف الاستثنائية، حيثما تقدم دولة المرتع/النطاق قيد النظر معلومات جديدة عن تنفيذ التوصيات إلى اللجنة الدائمة، تتشاور اللجنة الدائمة من خلال الأمانة في الوقت المناسب مع أعضاء لجنة الحيوانات أو النباتات من خلال الرئيس، قبل اتخاذ قرار بشأن الإجراء اللازم؛

(ن) تخطر الأمانة جميع الأطراف بأي توصيات أو إجراءات تتخذها اللجنة الدائمة؛

(س) لا تُسحب التوصية بتعليق التجارة في الأنواع المتضررة مع دولة المرتع/النطاق المعنية إلا إذا أثبتت دولة المرتع/النطاق المشار إليها، على نحو يرضي اللجنة الدائمة، بالتشاور مع الأمانة وأعضاء لجنة الحيوانات أو النباتات، من خلال الرئيس المعني، امتثالها للفقرة 2 (أ) أو 3 أو 6 (أ) من المادة الرابعة؛ و

(ع) تستعرض اللجنة الدائمة، بالتشاور مع الأمانة ورئيس لجنة الحيوانات أو النباتات، التوصيات بشأن تعليق التجارة التي مضى عليها أكثر من عامين، وتُقيّم أسباب ذلك بالتشاور مع دولة المرتع/النطاق، وحيثما يكون ملائماً، تتخذ تدابير لمعالجة الوضع؛

فيما يتعلق بالمشاكل المحددة التي لا تتعلق بتنفيذ المادة الرابعة

2- يوعز إلى اللجنة الدائمة أن تعالج المشاكل المحددة أثناء عملية الاستعراض والتي لا تتعلق بتنفيذ الفقرة 2 (أ) أو 3 أو 6 (أ) من المادة الرابعة، وفقاً للأحكام الأخرى من الاتفاقية والقرارات ذات الصلة؛

فيما يتعلق بدعم دول المرتع/النطاق

3- يحث الأطراف وجميع المنظمات وأصحاب المصلحة المهتمين بحفظ الحياة البرية واستخدامها المستدام، على تقديم الدعم المالي اللازم أو المساعدة الفنية اللازمة إلى الدول التي تحتاج إلى هذه المساعدة لضمان عدم تعرض المجموعات البرية من أنواع الحيوانات والنباتات التي تتم التجارة فيها على نطاق واسع، لتجارة تضر ببقائها. تتضمن الأمثلة الخاصة بالإجراءات ذات الصلة ما يلي:

(أ) تدريب موظفي الحفظ في دول المرتع/النطاق، لا سيما من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية؛

(ب) توفير الأدوات والمعلومات والإرشادات للأشخاص والمنظمات المشاركة في إنتاج وتصدير عينات من الأنواع المعنية؛

(ج) تيسير تبادل المعلومات فيما بين دول المرتع/النطاق، لا سيما على الصعيد الإقليمي؛

(د) توفير المعدات التقنية والدعم والمشورة؛ و

(هـ) تقديم الدعم للدراسات الميدانية حول الأنواع المدرجة في التذييل الثاني والتي تم تحديدها على أنها متداولة في تجارة واسعة النطاق؛ و

4- يوعز إلى الأمانة أن تساعد في تحديد احتياجات التمويل في دول المرتع/النطاق والإبلاغ عنها وتحديد المصادر المحتملة لهذا التمويل؛

فيما يتعلق ببناء القدرات والرصد وإعداد التقارير وتقييم عملية الاستعراض

5- يوعز إلى الأمانة، لأغراض رصد وتيسير تنفيذ هذا القرار وأحكام الفقرات ذات الصلة من المادة الرابعة، بما يلي:

أ) تقديم تقرير في كل اجتماع للجنة الحيوانات أو النباتات عن تنفيذ دول المرتع/النطاق المعنية للتوصيات المقدمة من اللجنة؛ و

ب) تعهد قاعدة بيانات خاصة بمجموعات الأنواع/البلدان المشمولة في عملية الاستعراض الواردة في هذا القرار، بما في ذلك سجل للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات؛

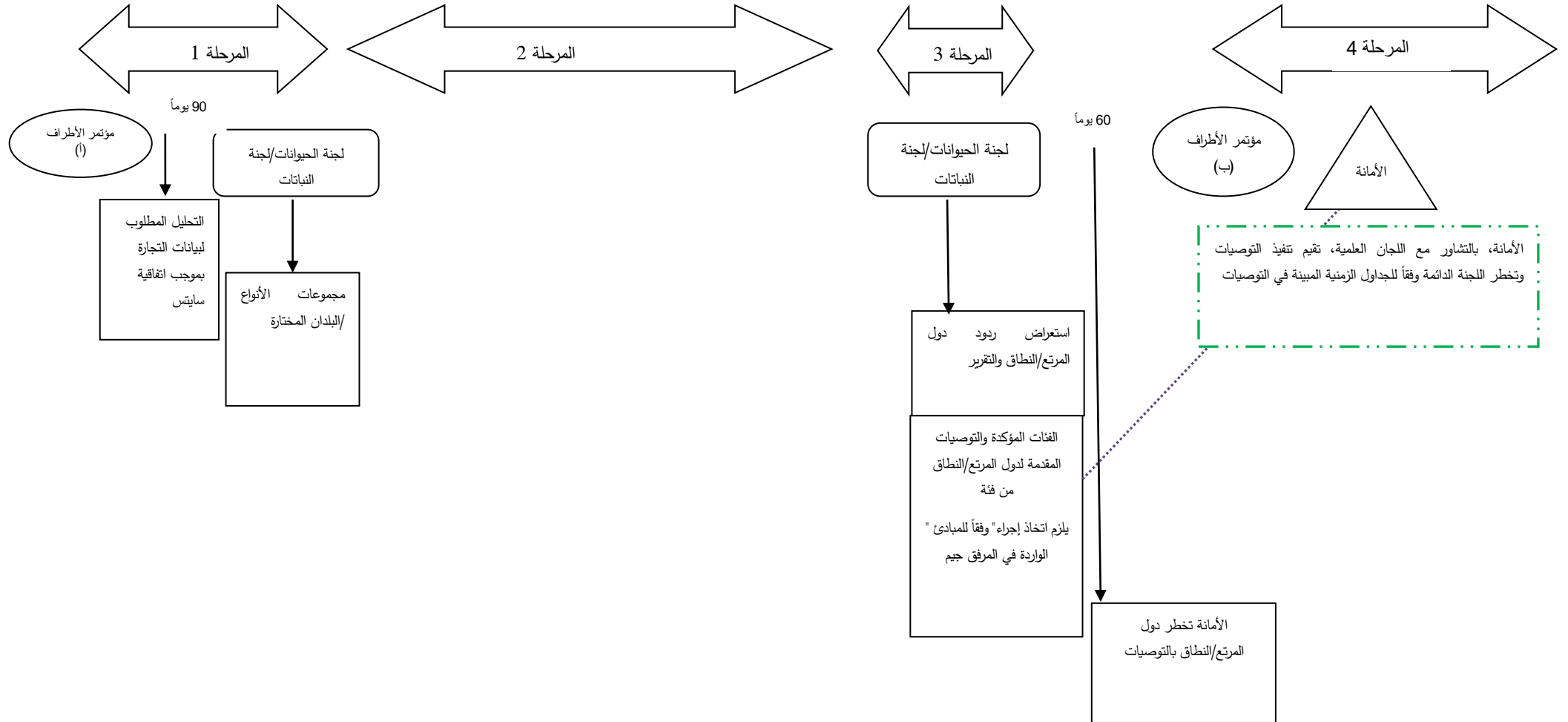
6- يوعز إلى الأمانة بأن تدرج التدريب على عملية استعراض التجارة واسعة النطاق كجزء من أنشطتها لبناء القدرات المتصلة بالتوصل إلى استنتاجات عن عدم الضرر؛

7- يوعز إلى لجنة الحيوانات أو النباتات أن تستعرض بشكل منتظم، بالتشاور مع الأمانة، حسيطة نتائج استعراض التجارة واسعة النطاق، وذلك مثلاً بفحص عينة من مجموعات الأنواع/البلدان السابقة بغية تقييم ما إذا كان قد طرأ تحسُّن في تنفيذ الفقرة 2 (أ) أو 3 أو 6 (أ) من المادة الرابعة. وينبغي للجنة الحيوانات أو النباتات أن تنتظر في نتائج هذا الاستعراض وأن تتقح عملية استعراض التجارة واسعة النطاق حسب الاقتضاء. وعند القيام بذلك، ينبغي الحصول على ملاحظات دول المرتع/النطاق (لا سيما من الهيئات العلمية) التي شملتها عملية الاستعراض؛

8- يُلغى قرار المؤتمر 8-9 (Rev.) (كيوتو، 1992، بصيغته المعدلة في غينيري، 2000) - التجارة في عينات من الأنواع المدرجة في التذييل الثاني المأخوذة من البرية.

المرفق الأول

الجدول الزمني لعملية استعراض التجارة واسعة النطاق



أولاً- ملخص

يتضمن الملخص المشار إليه في المرحلة 1 (أ) من هذا القرار إجمالي الصادرات من الأنواع المدرجة في التذييل الثاني على مدى السنوات الخمس الأخيرة (التجارة المباشرة، المصادر Y،U،R،W وغير موجود). وتشمل المعلومات التالية، حسب النوع:

- 1- البلدان ذات الصادرات المباشرة في أي من السنوات الخمس الأخيرة؛
 - 2- مستويات التجارة لكل بلد مع الصادرات المباشرة⁽³⁾؛
 - 3- حالة الحفظ العالمي كما هو منشور في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض التي وضعها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية أو غير ذلك من الأنواع التي تمت الإشارة إليها على أنها "لم تُقَيِّم"؛
 - 4- اتجاهات الأنواع، كما هو منشور في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض التي وضعها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية؛
 - 5- الأنواع التي تم الإبلاغ عن التجارة فيها لأول مرة في قاعدة البيانات المتعلقة بالتجارة لاتفاقية سايتس (مع الإشارة إلى الأنواع التي خضعت إلى تغييرات في التسمية) منذ آخر عملية اختيار أجريت لأغراض استعراض التجارة واسعة النطاق؛ و
 - 6- ملاحظة للإشارة إلى ما إذا كانت مجموعة الأنواع/البلدان قد سبق وأن شملتها عملية استعراض التجارة واسعة النطاق.
- حيثما أمكن، يجب أن يحتوي ملخص النواتج على:
- 1- ما إذا كان هناك بلد أو بلدان تم فرض حصة صفرية عليها أو تعليق التجارة نتيجة لعملية استعراض التجارة واسعة النطاق؛
 - 2- معلومات حول ما إذا كانت الأنواع المشمولة خاضعة لاتفاقيات بيئية أخرى متعددة الأطراف أو منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك مع الإشارة إلى الاتفاقيات ذات الصلة؛
 - 3- معلومات حول ما إذا كانت الأنواع متوطنة، وفقاً لقاعدة بيانات الأنواع بلس (+Species)، التي يتعهد بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة - المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة.

(3) لتيسير هذا الشرط، سيتم إصدار نسخة من الملخص في ملف excel، وستكون متاحة في صيغة إلكترونية.

ثانياً - التحليل الموسّع

سوف يستند التحليل الموسّع المطلوب في المرحلة 1 (أ) من هذا القرار إلى الصادات الإجمالية للأصناف المدرجة في التذييل الثاني، ولا سيما على مدى السنوات الخمس الماضية على الأقل (التجارة المباشرة، المصادر Y،U،R،W، وغير موجود)، ويشمل:

- 1- مجموعة فرعية من الأصناف بقي بمعايير محددة بوضوح لمفهوم التجارة "كبيرة الحجم"؛
 - 2- مجموعة فرعية من الأصناف التي تم تقييمها في القائمة الحمراء للأصناف المهددة بالانقراض التي وضعها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، والتي بقي بمعايير محددة بوضوح لمفهوم التجارة "كبيرة الحجم"، اعتماداً على حالة التهديد العالمي.
 - 3- مجموعة فرعية من الأصناف التي بقي بمعايير محددة بوضوح لمفهوم "الزيادة الحادة" في التجارة؛ و
 - 4- ينبغي أن تتضمن المجموعات الفرعية المذكورة أعلاه التجارة المعلنة في آخر سنة.
- وسيتم توفير منهجية كاملة لاختيار الأصناف التي بقي بمعايير الاختيار المشار إليها في النواتج المقدمة إلى لجنتي الحيوانات والنباتات.

مبادئ صياغة توصيات لعملية استعراض التجارة واسعة النطاق

المرفق الثالث

مقدمة

يقدم هذا المرفق المبادئ العامة التي ينبغي اتباعها عند صياغة توصيات لعملية استعراض التجارة واسعة النطاق.

قد تشمل التوصيات إجراءات قصيرة الأجل تعتبر سريعة التطبيق نسبياً (مثل الحصص المؤقتة أو القيود على حجم الصادرات)، أو إجراءات طويلة الأجل تعتبر أكثر تعقيداً في التطبيق وتتطلب المزيد من الموارد ومن الوقت لتنفيذها. إن القصد من الإجراءات قصيرة الأجل هو توفير وسائل سريعة نسبياً لمعالجة القضايا التي تستدعي اهتماماً فورياً؛ بيد أن الإجراءات طويلة الأجل قد تعزز وضع حلول أطول أمداً من أجل تنفيذ المادة الرابعة. وتبعاً للحالة، قد يكون أحد النوعين أو كلاهما مناسباً. وينبغي ألا يتجاوز الموعد النهائي لحصة التصدير المؤقتة أو التوصيات قصيرة الأجل الأخرى عادةً تاريخ تنفيذ التوصيات طويلة الأجل.

وفي سياق استعراض التجارة واسعة النطاق، يمكن توجيه التوصيات التي تتم صياغتها إلى دول المرتع/النطاق أو إلى اللجنة الدائمة أو إلى أطراف أخرى. وعلى هذا النحو، ينبغي أن تشير التوصيات بوضوح إلى الجهة الموجهة إليها.

مبادئ صياغة التوصيات

ينبغي أن تلتزم التوصيات المقدمة لدول المرتع/النطاق في إطار استعراض التجارة واسعة النطاق بالمبادئ الواردة أدناه.

ينبغي أن تكون التوصية:

1- محددة زمنياً

ينبغي أن يكون لكل توصية موعد نهائي للتنفيذ. وينبغي ألا يتجاوز هذا الموعد النهائي عادةً 90 يوماً بعد تاريخ إبلاغ دولة المرتع/النطاق. وحيثما أمكن، ينبغي مواءمة المواعيد النهائية للتوصيات المقدمة في اجتماع اللجنة.

2- قابلة للتنفيذ

(أ) ينبغي صياغة التوصية بحيث يكون من الممكن تنفيذها في الإطار الزمني المحدد، مع مراعاة قدرات دولة المرتع/النطاق.

(ب) يمكن تقديم أكثر من توصية واحدة ولكن ينبغي الحرص على ضمان قابلية تنفيذ جميع التوصيات ضمن الأطر الزمنية المحددة.

3- قابلة للقياس

يجب أن يكون للتوصية مؤشر محدد للإنجاز يمكن قياسه بشكل موضوعي.

4- متناسبة مع طبيعة المخاطر وشدتها

(أ) ينبغي أن تعالج التوصية على وجه التحديد مشاكل تنفيذ الفقرة 2 (أ) أو 3 أو 6 (أ) من المادة الرابعة التي تم تحديدها من خلال عملية الاستعراض.

(ب) ينبغي أن تكون التوصية متناسبة مع شدة المخاطر التي تتعرض لها الأنواع. وينبغي إجراء تقييم للمخاطر مع مراعاة كل من قابلية تأثر الأنواع بالعوامل الداخلية أو الخارجية التي تزيد من خطر الانقراض، وعوامل التخفيف من المخاطر، مثل تدابير الإدارة، التي تقلل من خطر الانقراض.

5- متسمة بالشفافية

ينبغي أن توضح اللجنة المعنية كيف يتناسب اختيارها للتوصية مع طبيعة المخاطر وشدتها مع الإشارة إلى تقرير الخبير الاستشاري حسب الاقتضاء.

6- تهدف إلى بناء قدرات دولة المرتع/النطاق

ينبغي أن تسهم التوصية في بناء قدرة دولة المرتع/النطاق على المدى الطويل على تنفيذ المادة الرابعة من الاتفاقية بفعالية.

التوصيات الموجهة إلى اللجنة الدائمة أو الأطراف الأخرى

ينبغي أن تلتزم التوصيات الموجهة إلى اللجنة الدائمة أيضاً بالمبادئ التي تقضي بأن تكون التوصيات الموجهة إلى اللجنة الدائمة محددة زمنياً، وقابلة للتنفيذ، وقابلة للقياس، ومتناسبة مع طبيعة المخاطر وشدتها، وتتسم بالشفافية وتهدف إلى بناء قدرات دولة المرتع/النطاق.